# بسم الله الرحمن الرحيم

## علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس التاسع والثلاثون

الواجب المعلّق والمنجّز

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لا شكّ أنّ الواجب المشروط بعد حصول شرطه يكون وجوبه فعليّا شأن الواجب المطلق، فيتوجّه التكليف فعلا إلى المكلّف. ولكن فعليّة التكليف تتصوّر على وجهين:

١. أن تكون فعليّة الوجوب مقارنة زمانا لفعليّة الواجب بمعنى أن يكون زمان الواجب نفس زمان الوجوب. ويسمّى هذا القسم: «الواجب المنجّز»، كالصلاة بعد دخول وقتها؛ فإنّ وجوبها فعليّ، والواجب . وهو الصلاة . فعليّ أيضا.

٢. أن تكون فعليّة الوجوب سابقة زمانا على فعليّة الواجب، فيتأخّر زمان الواجب عن زمان الوجوب ويسمّى هذا القسم: «الواجب المعلّق»؛ لتعليق الفعل . لا وجوبه . على زمان حاصل بعد، كالحجّ . مثلا ، فإنّه عند حصول الاستطاعة يكون وجوبه فعليّا . كما قيل . ولكن الواجب معلّق على حصول الموسم، فإنّه عند حصول الاستطاعة وجب الحجّ وقد وقع البحث والكلام هنا في مقامين:

الأوّل: في إمكان الواجب المعلّق، والمعروف عن صاحب الفصول قدس‌سره القول بإمكانه ووقوعه. والأكثر على استحالته، وهو المختار.

والثاني: في أنّ ظاهر الجملة الشرطيّة في مثل قولهم: «إذا دخل الوقت فصلّ» هل إنّ الشرط شرط للوجوب فلا تجب الصلاة في المثال إلاّ بعد دخول الوقت أو أنّه شرط للواجب فيكون الواجب نفسه معلّقا على دخول الوقت في المثال، وأمّا الوجوب فهو فعليّ مطلق؟

وهذا النزاع هو النزاع المعروف بين المتأخّرين في رجوع القيد في الجملة الشرطيّة إلى الهيئة أو المادّة. وسيجيء تحقيق الحال في موضعه إن شاء الله تعالى.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)